مدى اعتبار الإرادة الزوجية للمرأة في عقد النكاح ومراتب أوليائها فيه دراسة فقهية مقارنة

The Extent of Considering a Woman's Marital Will in the Marriage Contract and the Ranks of Her Guardians in It – A Comparative Jurisprudential Study

أ. م. د.جمال عزيز خلف الزبيدي.

Asst. Prof. Jamal Aziz Khalaf Al-Zubaidi, PhD

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الملخص

"سبحانه من أنزل التشريع ليعم جوانب حياة الإنسان كافة، قال تعالى ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك ١٤ إذ وفر بحكمته ما يضمن سعادة خلقه جمعياً، حتى شرع بحكمته ما ينظم حياة خلقه، وكان النكاح من أهم الأمور التي نظمها الإسلام بشكل دقيق كونه أمر لحفظ الوجود البشري، وهذا التنظيم الدقيق غايته أن تظل العلاقة الزوجية محاطة بالود والرحمة والسكينة في الأسرة المسلمة، وتلك العلاقة الزوجية كانت لها أحكاماً خاصة لحفظ الحقوق دون تفريط في هذا العقد، واهتم الشارع به وبطرفين العقد، وكان من الدقة بأن اعتنى بإرادة المرأة، كونها أحد الطرفين فقد سعى لتبيان أهميته وأحكامه، فكانت لها الإرادة الكاملة إلا أنه على الرغم من إقرار هذه الإرادة في اختيار الزوج، ولكن منح الولي الحق في تزويجها لما يرى فيه مصلحتها، ولكن تداعي الأصوات وعلوها للمناداة بحرية المرأة نجد أن الآذان قد اتجهت للقول بمباشرة المرأة لعقد النكاح بنفسها وأنه لها أحقيتها الكاملة فيه، لهذا وحتى تنخر هذه الأصوات العالية فقد كان الرد من الشرع عليها جليًا، فكان الأخذ لهذا البحث بعنوان:مدى اعتبار الإرادة الزوجية للمرأة في عقد النكاح ومراتب أوليائها فيه _ دراسة فقهية مقارنة، وهذا للسعي في هذا البحث عن طريق المنهج التحليلي الوصفي في جمع المادَّة العلميَّة للموضوع، للحصول على إجابة عن السؤال البحثي وهو: ما مدى اختلاف الفقهاء في مسألة المباشرة لعقد النكاح للمرأة؟، وقد توصل البحث في نهايته لمجموعة من النتائج التي أجابت عن السؤال البحثي، واستخلص البحث إلى : اتفاق الفقهاء على جواز انعقاد النكاح باللفظ الصريح أو بالإشارة الدالة على النكاح ولكن في حال لم تفهم هذه الإشارة ، فلا يجوز إتمام عقد النكاح، أما الخلاف بين الفقهاء فقد ظهر أنه متعلق بمسألة مباشرة المرآة لعقد النكاح، وأن المرجح هو أن المباشرة إنما تكون للولي وليس للمرأة ، وذلك لما فيه من الحفظ لها وتحقيقاً للمقاصد الشرعية.

"**الكلمات المفتاحية:** إرادة النكاح – إرادة المرأة – مراتب الأولياء – الإرادة الزوجية."

Abstract

Glory be to Him who revealed legislation to encompass all aspects of human life. Does He not know whom He created, while He is the Most Subtle, the All-Aware? Through His wisdom, He has provided what ensures the happiness of all His creation. Among these provisions are the rulings related to marriage, as it is the means of preserving human existence. He has meticulously regulated it to establish a marital relationship filled with affection and mercy between spouses, preventing the neglect of this sacred bond. For this reason, Islamic law has emphasized the will of a woman in the marriage contract and highlighted its significance. Although a woman has the full right to choose her husband, the guardian has the authority to facilitate her marriage in accordance with what he deems beneficial for her. With the increasing voices advocating for absolute freedom for women, some have argued that a woman should have the complete right to officiate her own marriage contract. In response to these rising claims, Islamic law has provided a clear stance. Thus, this research addresses the topic: The Extent of Considering a Woman's Marital Will in the Marriage Contract and the Ranks of Her Guardians – A Comparative Jurisprudential Study. This study adopts a descriptive analytical approach to collecting relevant scholarly material, aiming to answer the key research question: To what extent do jurists differ regarding a woman's direct involvement in officiating her own marriage contract? The research concludes with a set of findings that provide clear answers to the research questions. It establishes that jurists unanimously agree on the validity of a marriage contract through explicit verbalization or clear gestures indicating marriage or betrothal. However, if the gesture is unclear, it is not permissible. Furthermore, there is a scholarly dispute concerning a woman's direct role in officiating her marriage contract. The prevailing view is that the guardian should be responsible for officiating the contract rather than the woman herself, as this ensures her protection and upholds the intended legal objectives of marriage."

Keywords: Marriage Will – Woman's Will – Guardian Ranks – Marital Wil

المقدمة

" الحمد لله رب العالمين سبحانه الذي ينزل التشريعات السماوية على الرسل الكرام، حتى يهدي الناس بها ويصلح حالهم بها، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد":"إن الله تعالى سبحانه وضع لنا تشريعات وأحكام تضمن للبشرية أن تعيش في الحياة الدنيا بسعادة، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالنكاح، والذي به يكون الحفاظ على الوجود البشري والجنس ككل، حيث نظمها لنا تعالى بشكل منظم ودقيق ليضمن به المصالح التي تتشارك بين البشر، فجعل العلاقة الزوجية تملأها المودة والرحمة مع الحرص الشديد على بقائها واستمرارها وعدم التفريط في هذا العقد فأحاطه بسياج منيع، لهذا فالشرع اهتم بشكل كبير بسلطة المرأة في عقد النكاح وتزويجها لنفسها بإرادتها بشكل كبير لما فيه من خطر عظيم واضح، لأنه أمر متعلق بالأعراض التي اهتمت الشريعة بالحفظ لها، لهذا قام المشرع بوضع مجموعة من التدابير التي تعمل على الصيانة لها، مثل أمر عقد الزواج، حتى يتم الحفاظ عليه ويسير بشكل صحيح؛ فيكون به التحقيق للمقاصد الشرعية التي وضع لأجلها أمر التزويج بالعقد، وكذلك أهم التدابير والشروط التي لابد أن تتوافر في ولي النكاح فكانت إرادته على المرأة موضوعة و فق حدود وضوابط رسمتها الشريعة له حتى لا يكون لها أن يتجاوزها، فلا يصل به الحد لأن يجبرها على النكاح لو كانت بالغة وعاقلة، ولو جاز الإجبار بسبب صغر سنها فيكون لها الخيار عند البلوغ، وهذا لأن الولي وإن كان له حق الإجبار للمرأة وعضلها على الزواج فيكون لما يراه من المصلحة لها فيها، ووفق ضوابط شرعية معينة ومعايير وضوابط محددة بما يضمن لها المصلحة والدفع للفساد عنها، ولكن إن تعدى هذه الضوابط وكان التزويج لها لما ليس به مصلحة لها فيه ويقع به الضرر عليها فلها الإرادة الكاملة بأن تطلق نفسها من بعد، ولكني سأتناول في هذا البحث مدى إرادة المرأة في المباشرة لتزويج نفسه في عقد النكاح سواء كانت بكرا أو ثيبا صغيرة أو بالغة ومدى استقلاليتها في هذا الأمر."

مبررات اختيار موضوع البحث، وأهميته:

١) "يذكر هذا البحث أمر حرية المرأة ومدى اعتبار إرادتها في المباشرة لعقد النكاح، لما انتشر في هذا الزمان من الأصوات العالية التي تنادي بالحرية والإرادة الكاملة للمرأة في أمور الحياة كافة ومنها أمر الزواج ."

٢) "المعالجة لظاهرة مهمة تبين حدود كل من المرأة والولي في المباشرة لعقد النكاح"

٣) "الملاحظة لعدم اهتمام الباحثين بالتناول لأمر إرادة المرأة من الجانب الفقهي، وإنهم قد اقتصروا على تناوله من الجانب القانوني أكثر."

أسئلة البحث:

١) "ما مفهوم الإرادة في عقد النكاح وتعريف كل مصطلح منهم في اللغة والاصطلاح؟ "

٢) "هل للإرادة وسائل وسبل؟ "

٣) "ما أركان النكاح وشروطه وحكمه في الشرع الإسلامي؟ "

٤) "ما مدى اختلاف الفقهاء في مسألة المباشرة لعقد النكاح للمرأة؟ "

٥) "هل لأولياء المرأة في عقد النكاح مراتب؟ "

أهداف البحث:

١) "التوصل لمفهوم الإرادة في عقد النكاح وتعريف كل منهم في اللغة والاصطلاح ".

٢) "الإظهار لوسائل وسبل الإرادة. "

٣) "البيان لأركان النكاح وشروطه وحكمه في الفقه الإسلامي ."

٤) "التوصل لآراء الفقهاء في مسألة المباشرة للمرأة في عقد النكاح ."

منهجية البحث:

"استعملت المنهج التحليلي الوصفي في جمع المادَّة العلميَّة لموضوع مدى اعتبار الإرادة الزوجية للمرأة في عقد النكاح ومراتب أوليائها فيه _ دراسة فقهية مقارنة من مظانِّها المعتبرة في كتب الفقه والنَّوازل الفقهيَّة، والموسوعات الفقهيَّة، والمجلَّات العلميَّة، وكتب المذاهب الأربعة وبيان الأحاديث الواردة فيها وإرجاعها لمصادرها ."

"وقد قمت بعرض المسألة الفقهيَّة بالطَّريقة الآتية :"

- "تصوير المسألة. "
- "تكييف المسألة فقهيًّا –إذا كانت مسألة نازلة ومعاصرة– "
- "تحرير محلِّ النِّزاع –إن وجد–، وذلك بذكر مواطن الاتِّفاق والاختلاف بين العلماء. "
- "بيان أقوال العلماء في المسألة، مع قائليها، ويكون ترتيبهم تاريخيًا. "
- "إيراد أدلَّة كلِّ قول. "
- "ذكر الرَّأي الرَّاجح في المسألة مع سببه –إن ظهر لي قولٌ راجح–. "
- "عزو الآيات القرآنيَّة، بذكر: اسم السُّورة، ورقم الآية في المتن."

- "تخريج ما ورد من الأحاديث الشريفة، والآثار الواردة في البحث من "مظانِّها" في كتب السُّنَّة، وبيان درجة الحديث عن طريق كلام أهل الشَّأن في ذلك ."
- "بيان المصطلحات وتفسير الكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في ثنايا البحث"
- "إدراج خاتمة في نهاية البحث، تشتمل على ما أُستخلص من نتائج."

أولاً: التعريف بمصطلحات العنوان:

"الإرادة لغةً واصطلاحاً"

تعريف الإرادة في اللغة:

"إن الإرادة مصدر من أراد، والأصل فيها من راد يرود روداً، وهي اسم مفعول من مراد، فيقال لقد راد فلان أي قد سعى له لطلب منه شيء، وأراد الرجل أي إرادته، ومعناها: الطلب والاختيار، ومنه قولك: راودته على أمر ما مراودة ورواداً، أي: قد طلب منه الفعل له، وكأن المراودة هنا بمعنى المخادعة لأن الطالب هنا يقوم بالتلطف في الطلب بشكل مخادع، ويكون حريص فيه، وارتاد الرجل للشيء أي قد طلبه وراده يروده، والرود هو الطلب كالرياد والارتياد والذهاب والمجيء، والرود وهو مصدر فعل الرائد، وهو من يقوم بالإرسال لطلب الكلأ والجمع له رواد[١]""ومنه أن الإرادة وهي المشيئة، فيقال لقد شاء الشيء ورادة وراودته على هذا مراودة أي قد أردته، ومنه قوله لقد أراده على الشيء أي أردته بكل ريدة وكل أنواع الإرادة، فأراده وأحبه واعتنى به[٢].

"الإرادة اصطلاحاً:

إن الإرادة لها تعريفات متعددة منها، ما قد عرفه الغزالي في كتابه فقال: هي انبعاث لما يراه موافق للغرض إمّا في الحالِ أو المآل[٣]، وقيل في تعريفها بأنها هي القوة المركبة من الشهوة والحاجة والأمل[٤]، "وعرفت كذلك الإرادة بأنها: التخصيص لحال بالحدوث له[١].

---

(١) ينظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ)، انتشارات أسوة، قم، ط ٢، ١٤٣٢ هـ، ج ٨، ص ٦٤، ٣٣، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، أحمد بن محمد الفيومي (ت بعد ٧٧٠ هـ)، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ج ١، ص٢٤٥.

(٢) ينظر مختار الصحاح، للرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، إعداد مجموعة من المختصين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ج ٨، ص ١٢٢.

(٣) ينظر: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ج ٤، ص ٣٦٥.

(٤) ينظر: الموسوعة الكويتية، ١٣٢٩/٢

"وعرفها ابن عادل بأنها: "ماهية يجدها العاقل من نفسه، ويدرك بالتفرقة البديهية بينها وبين علمه وقدرته وألمه ولذته، أو هي: صفةٌ تقتضي رجحانَ أحدِ طرفي الجائزِ على الآخر، لا في الوقوعِ، بل في الإيقاعِ،واحترزنا بهذا القيد الأخير عن القدرةِ"[٢].

ب." النكاح لغةً واصطلاحاً: "

النكاح في اللغة:

"الأصل في الكلمة كم نكح فحروفه الثلاثة هنا أصل واحد، ونجد أن النكاح في أصله لدى العرب هو الوطء المباح، وقد يكون بمعنى العقد، فيقال: نكحتها ونكحت هي أي قد تزوجت؛ فهي ناكح من فلان أي ذات زواج منه، وقيل إنه هو البضع أي في نوع الإنسان بشكل خاص، واستعمله بعضهم فيكون بمعنى: نكحها ينكحها نكحا ونكاحا، ورجل نكحة أي هو كثير النكاح، وأنكحه أمرأه أي قد زوجه لها، ونكحها: الذي ينكحها، وهي نكحته، ويقال: إنه لنكحة من قوم نكحات أي هو شديد النكاح.[٣]

النكاح اصطلاحاً: لقد اختلف الفقهاء في التعريف للنكاح على ألفاظ متعددة، سأتطرق لبعض من هذه التعريفات على النحو الآتي:

"فقد عرفه الرملي بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء باللفظ الآتي، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفيه عنه ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه، ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله وإرادته"[٤]، وعرفه ابن عابدين بأنه: "عقدٌ يفيدُ حلَ استمتاعِ الرجلِ بامرأة لم يُمنع من نِكاحِها مانعٌ شرعيّ"[٥]". قال الفاضل الهندي في تعريف النكاح :"أنّه أصلٌ في الوطءِ لكونه حقيقة فيه لغوياً، ومنه كذلك انه حقيقة في العقد وهو المشهور، وقيل هو الاشتراك بالاستعمال للمعنيين لان الأصل فيه هو الحقيقة"[٦]، وعرفه

---

(١) ينظر: كشف اللثام عن قواعد الأحكام، محمد حسن الفاضل الهندي (ت ١١٣٧ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ج ١، ص ١٨٦.

(٢) اللباب في علوم الكتاب، عبد الله بن عبد الرحمن ابن عادل (ت ٧٧٥ هـ)، تح: أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، محمد سعد رمضان، محمد المتولي الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م، ج ١، ص٤٧٠

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٥٢٦/٢، مقاييس اللغة، ابن فارس: ٤٧٥/٥، الصحاح تاج اللغة، للجوهري،: ٤١٣/١.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٦/ ١٧٧.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢هـ]، الطبعة: الثانية، ٣/٣.

(٦) كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، الفاضل الهندي: ٦/٧.

الإمامية بأنهُ "عقدٌ يشتملُ على الإيجابِ والقبولِ من طرفيّ العقد وهما الخاطب والمخطوبة أو من ينوب عنهما من الوكيل أو الولي .[١]"

وعرفه المحقق النراقي: "فقال إنّه حقيقةٌ في العقدِ أيضاً خاصةً في الشرعِ، وتؤيدهُ غلبةُ استعمالِه فيه كذلك، لكونِها مظنةُ التبادرِ واشتهارِه، بل دعوى الإجماعِ عليهِ"[٢]، وعرف ابن قدامه النكاح بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمة"[٣]. فالتعريفات السابقة تُبينُ أنّ المراد من النكاح هو العقد في حقيقته، وهو ما ذهب له غالب الأئمة من الشيعة، ولكن في الأصل أن النكاح هو أن يكون للرجل ملك المنفعة من البضع، فالرجل هو المختص بها، وأن المعقود عليها فيه هي المرأة، وهذا هو المشهور بين الفقهاء في التعريف للنكاح.

جـ."وسائل التعبير عن الإرادة"

"إن الفقهاء قد قاموا على التحديد لمجموعة من الطرق والوسائل التي بها يعبر الإنسان عن إرادته، وهي وسائل متعددة سأبينها على النحو الآتي:"

"الأول: التعبير بالقول:

فقد اتفق المذاهب جميعاً على صحة انعقاد النكاح بالقول الصريح لأنها هي أوضح الدلالات على إرادة النكاح، كأن يقول نكحتك أو تزوجتك، وهذا لأنه دل عليه في قول الله تعالى:﴿ زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[النساء: ٢٢]، ويُقال في القُبول: قبلت–رضيت، فيقولُ: قبِلت هذا النِكاح، أو هذا التزويج، وبذلك ينعقد النكاح بلفظ الهبة، وهذا لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجًا وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾" [الأحزاب: ٥٠][٤]. وينعقد كذلك بلفظ الصدقة والبيع والتمليك والإجارة عند الحنفية وقال مالك يجوز أن ينعقد بهذه الألفاظ لو

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠ هـ)، دار التيار الجديد، بيروت، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ج ٢، ص ٢١.

(٢) مستند الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الفقيه المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩ هـ، ١١/١٦.

(٣) المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تح: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط ١، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م، ١٦٥/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني : ١٣٩/٣١، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: ٧ /٩٧، وينظر: التمهيد لما لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: ١١٢/٢١.

ذكر المهر فيها[١]،واحتجوا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلا امرأة، فقال: «قد ملكتكها بما معك من القرآن»[٢] .

"وخالف الإمامية بأنه لا ينعقد سوى بلفظ الزواج والنكاح فقط لأنهما يدلان على المقصود بدلالة الوضع[٣] .

"ثانياً: التعبير بالفعل:

وهذا من الإشارة فلو كان أحد طرفي النكاح أخرسا فيجوز الإشارة وهي عبارة عن حركات تصدر من الإنسان برأسه أو بيده، التي بها يفهم الرضا والإرادة والتي يستفاد منها معنى النكاح، وإن لم تفهمُ إشارتُه لا يصحُ منه، لأنّ النكاحَ عقد بين طرفينِ فلابُد مِنَ الفهمِ لمعنى ما يصدر من أحدهما[٤] ".

" أو من الكتابة، بشرط ان تكون الكتابة مستبينة ومرسومة ويكون قاصد بمعناها للنكاح والزواج، لأنها تكون بهذا دالة على الإرادة له[٥] ".

ثانياً: عقد الزواج حكمه وأركانه

١. حكم النكاح لدى الفقهاء

"اتفق الفقهاء بجميع مذاهبهم من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية والإمامية والجعفرية على أن النكاح مستحب لما فيه من الصيانة للنفس من الزنا، وعليه فهو ليس بواجب على الرجال والنساء[٦] .

" وإن زاد الشهيد الثاني بقوله "إن النكاح مستحب مؤكد على من مكنه الفعل له ولا يخاف بالترك له أن يقع في الحرام وإلا كان واجب عليه"[٧].

" وقد استدلوا عليه من الكتاب والسنة، على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامه: ٧٩/٧.

(٢) أخرجهُ البخاريّ في صحيحهِ، كتابُ اللباسِ باب خاتَمِ الحديدِ، حديث رقم: ٥٨٧١."

(٣) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، مغنية: ٢٣/٢.

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ط ١، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م، ٣٩/٥، وينظر: المغني على مختصر أبي القاسم، لابن قدامه: ٨٠/٧.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ١، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، ٤٥/٨.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكساني: ٢٨٨/٢، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيعلي: ٩٥/٢، حاشية الدسوقي للدسوقي: ٢١٥/٢، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي: ٢٠٤، المغني لابن قدامه: ٤/٧، ٢٤، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، النراقي: ١٦/١٦، كشف اللثام، الهندي: ٩/٧.

(٧)اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني: ٨٥/٥

- من الكتاب

قال تعالى"﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾" [النساء: ٣].

وجه الدلالة: أنه قد تعلق النكاح هنا بطيب النفس، ولو كان واجب للزم بكل حال، وهذا لأن الواجب لا توقف على الاستطابة فكان دلالة على الندب، بالإضافة إلى أنه سبحانه في نفس الآية خير بين النكاح وملك اليمين، ولو كان النكاح واجب ما صح التخيير هنا، وما كان فيه الخيار فهو ليس بواجب.(١).

- "من السنةِ النَبوية

▪ "ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: جاء ثلاثةُ رَهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يسألونَ عن عبادتِه، فلمَّا أُخبِروا بها كأنَّهم استقلُّوها، فقالوا: وأين نحنُ من النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وقد غُفِر له ما تقدَّمَ من ذنبِه وما تأخَّر؟ فقال أحدُهم: أمَّا أنا فأُصلِّي اللَّيلَ أبدًا، وقال الآخرُ: أنا أصومُ الدَّهرَ ولا أُفطِرُ، وقال الثالثُ: أنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوَّجُ أبدًا، فجاء رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إليهم، فقال: أنتمُ الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما واللهِ إنِّي لأَخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصومُ وأُفطِرُ، وأُصلِّي وأرقُدُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي"((٢)

"وجه الدلالة: أن قولهُ "وأتزوج النساء" هو دليلة على أنّه سنة بالاقتداءِ بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، لردِه بها على من أراد من امته التخلي للعبادةِ(٣) .

▪ "عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه قال: قال رَسولُ اللَّه صلَّى اللهُ عليهوآله وسلَّم: يا معشرَ الشَّبابِ، مَن استطاع الباءةَ فلْيتزوَّجْ؛ فإنَّه أغَضُّ للبَصَرِ وأحصَنُ للفَرجِ، ومن لم يَستَطِعْ فعليه بالصَّومِ؛ فإنَّه له وِجاءٌ(٤) .

"وجه الدلالة: أنّه قد أقام الصوم هنا مقام النكاح، والصوم ليس واجب فكان دلالة على أنّ النكاحَ ليسَ بواجبٍ كذلك، لأنه لا يمكن أن يقوم ما ليس واجب مقام الواجب(٥).

ب. أركان النكاح

---

(١) ينظر: المُعْلم بفوائد مسلم، المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي (ت ٥٣٦ هـ)، تح: الشيخ محمد الشاذلي النيفر [ت ١٤١٧ هـ]، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، وينظر: المغني لابن قدامه: ٤/٧.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: ٥٠٦٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: 3/86

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: ٥٠٦٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢٢٨/٢.

"وقد حدد الفقهاء أركان النكاح على ثلاثة، وهم:

الركن الأول: وجود الزوجين اللذين يخلوان من كل مانع لصحة النكاح؛ فلا تكون المرأة ممن يحرمن على الرجل بنسب كأن تكون أخته أو عمته، أو برضاع، أو تكون المرأة معتدة، أو يكون الرجل كافرًا والمرأة مسلمة، ونحوها من الموانعِ الشرعية.

الركن الثاني: حصول الإيجاب، وهو اللفظ الذي يصدر من الولي أو من يقوم مقامه، فيقول الولي على سبيل المثال: زوجتك ابنتي أو أختي أو فلانة، ويسمى بذلك إيجابًا لأنه به أوجب العقد.(١)

الركن الثالث: حصول القبول، وهو اللفظ الذي يصدر من الزوج أو من يقوم مقامه، بأن يقول قبلت زواج ابنتك أو أختك، أو قبلت هذا النكاح(٢) .

ثالثاً: عرض اختلاف الآراء في المباشرة لعقد النكاح للمرأة

بيان المسألة:

"طلب رجل الزواج من امرأة، وفي ظل الدعوات لحرية المرأة من حولنا في أمر الزواج، فقامت بالمباشرة لعقد النكاح لنفسها، فهل يجوز أمْ لا؟ "

تحريرُ محل النزاعِ:

لقد اتفقَ الفقهاءُ على مشروعيةِ تزويج الولي للمرأة، ولم يختلف أحد بالقول أنه على ولاية المرأة في الزواج، ولكنهم قد اختلفوا في الاشتراط لمباشرة المرأة لعقد النكاح بنفسها(٣)، وهو قول للحنفية، ومذهب المالكية(٤)، ومذهب الشافعية(٥)، ومذهب الحنابلة(٦) .

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٢٩/٢، الشرح الكبير للدسوقي، ٢٢١/٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامه، ١١٩/٩، والمبدع لابن مفلح، ٢٧/٧

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/٥،

(٤) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٤/٤.

(٥) ينظر: المجموع للنووي، ٢٤/١٧

(٦) ينظر: المغني لابن قدامه، ١١٩/٩، المبدع لابن مفلح، ٢٧/٧.

وهذا على ثلاثة أقوال:

▪ القول الأول:

" لا يجوز للمرأة مباشرة عقد النكاح بنفسها، بل تكون المباشرة للولي على العقد لأنه شرط من شروط صحة العقد، سواء كانت بكراً أو ثيبًا، صغيرة كانت أو بالغة، وهو قول للحنفية(١)، ومذهب المالكية(٢) ، ومذهب الشافعية(٣)ومذهب الحنابلة(٤) .

▪ القول الثاني:

" يجوز للمرأة البالغة مباشرة عقد النكاح بنفسها، سواء كانت بكراً أم ثيبًا دون الولي، وهو قول آخر للحنفية(٥) .

▪ القول الثالث:

" يجوز للمرأة مباشرة عقد النكاح بنفسها وتزويج غيرها، بكر كانت أو ثيبًا، صغيرة أو بالغة، وهو قول الإمامية والجعفرية(٦) .

الأدلة والمناقشات:

أدلةُ القول الأول:

●من الكتاب

١. قال تعالى: "﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢]. "

وجه الدلالة:" إن الله تعالى قد نهى أولياء المرأة المطلقة من أن يعضلوها على النكاح، لكونها تحت ولايتهم ممن يرغبن في النكاح لانقضاء عدتهن، وهو دليل واضح على أن المباشرة من الولي لعقد النكاح هو من شروط صحة العقد، ولا يجوز للمرأة مباشرة عقد النكاح بنفسها، لأنها لو كان أمرها بيدها لا يمكن القول بأن غيره منعه عنها(٧)، وأن سبب نزول الآية جاء في أخت معقل التي طلقها زوجها وعندما انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل عن هذه الخطبة، فنزلت هذه الآية(٨)،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٢١٤/٤.

(٣) ينظر: المجموع للنووي، ٢٤/١٧

(٤) ينظر: المغني لابن قدامه، ١١٩/٩، المبدع لابن مفلح، ٢٧/٧

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٦٩/٢

(٦) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ٥٧/٢، مستند الشيعة، النراقي، ١٥/١٦.

(٧) فتح الباري لابن حجر، ٩٤/٩

(٨) صحيحُ البخاريّ، كتابُ التفسير، باب إذا طلقتُم النساءَ، حديث رقم: ٤٥٢٩."

٢. قال تعالى: "﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾" [النساء: ٣٤]. "

وجه الدلالة:" إن الله تعالى جعل للرجال القوامة على النساء لما جعل فيهم سبحانه من قوة الطبع والنفس، أما المرأة فقد جُبلت على الضعف واللين، فكان الرجل هو من له القوام على أمور المرأة لرعاية مصالحها، ومن جملة هذه المصالح الرعاية لها في عقد النكاح حتى يسير بشكل صحيح حتى تتحقق المصلحة وتدرأ المفاسد(١) .

- من السنةِ النَبوية:

"عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّجُ المرأةُ نفسَها، فإنَّ الزَّانية هي التي تُزوِّجُ نفسَها»(٢) .

وجه الدلالة: بهذا الحديث دلالةً واضحةٍ على أنّ المرأة ليس لها تزويج نفسها أو غيرها، ولو فعلت هذا الأمر تكون زانية، وهو دليل على أن مباشرة الولي لعقد النكاح من شروط صحته(٣) ".

●من المعقول:

"إن من قد جعل المباشرة للنكاح للمرأة فهو في مخالفةٍ لما قد تعارف عليه بين الناس، ومن أن المرأة تستحي من أن تطلب الزواج والإبداء لرغبتها فيه، وإقدامها على هذا الأمر يشعر برعونتها وقلة حيائها، وعليه فالمباشرة للولي لعقد النكاح ينفي هذا الأمر عنها(٤) .

أدلة القول الثاني:

●من الكتاب:

"قال تعالى"﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾" [سورة البقرة: ٢٣٢] "

وجه الدلالة: أنه سبحانه أضاف النكاح للنساء، وهو دليل على الجواز لانعقاد النكاح بعبارتهن دون اشتراط لولي لها، وأنه سبحانه هنا نهى الأولياء من أن يمنعوا المرأة من التزويج لنفسها حال الانقضاء للعدة عند التراضي، ولا يتصور نهي إن لم يكن الزواج صحيحًا لنفسها(٥).

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٥٣/٣

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: ١٨٨٢

(٣) ينظر: سبل السلام للصنعاني، ١٣١٦/٣

(٤) ينظر: المغني لابن قدامه: ١٢١/٩.

(٥) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني: ٣٧٠/٢"

المناقشة:

"يرد على هذا الاستدلال بأنه واضح في أنّ النكاحَ لا يجوزُ بدونِ ولي؛ وهذا لأنّ به نهيًا للولي عن المنع للمرأة وعضلها من النكاح في حال الانقضاء للعدة، وكان هذا عن تراضٍ بينهما وبين زوجها السابق، ولا يمكن تحقق المنع للولي إلا إذا كان الممنوع في يده[١].

- من السنة النبوية:

""عن هشام عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة. حدثنا أبو هريرة؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:لا تُنكح الأيم حتى تستأمر. ولا تُنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أنْ تسكت[٢].

وجه الدلالة: "الدلالة واضحة وصريحة على أن الأيم تزوج نفسها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها أمْرَةَ نفسها وليس وليها، والأيم هي من لا زوج لها سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، وهو دليل على عدم اشتراط الولي في العقدِ[٣] .

المناقشة:

"وأُعترض على هذا الدليل بأنه لم يبين اشتراط الولي من عدمه، ولكنه جاء ليبين وجوب الاستئذان للبكر والثيب في أمر النكاح. "

أدلة القول الثالث:

- من الكتاب :

" قال تعالى"﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾" [سورة البقرة: ٢٣٢]. وجه الدلالة: ليس لأحد أن يعترض ويجبر المرأة على الزواج من غيرها، فهي كالرجل في التوكيل أو المباشرة بنفسها في الزواج[٤].

المناقشة:

"وقد أُعترض على هذا الدليل بأنها قد نزلت في المطلقات، وأنه لا يجوز أن يُجبرن على النكاح لكونهنّ تحت ولاية أولياء النكاح ممن هم أمرها بيدهم[٥] ".

---

(١) ينظر: الأم للشافعي: ٢٢/٥."

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم: ١٤١٩".

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي ، المباركفوري، ١٩٦٧، ٢٤٤/٤.

(٤) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، مغنية: ٥٨/٢."

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر: ٤٩/٩

- من الرواية:

"عن أبيه، عن ابنِ أبي عميرٍ، عن عمرِ بن أذينة، عن زرارة بن أعين قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال: "لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله، إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد، لولا ذلك لم يكن به بأس [١]"

المناقشة:

"ولكن أُعترض على هذا الدليل بأن الزواج هنا يكون زواج متعة وليس زواجًا صحيحًا[٢]، كما أن البينة جعلت في النكاح من أجل المواريث ولكونه أنفى للتهمة ويبعد للخصومة[٣] ،

لكن أُجيب عليهم بأن الميراث لا يكون مختصًا بإرث الزوجة بل بإرث الولد من المتمتعة، وبهما يندفع الأصل، لهذا لا يشترط أن يكون هناك ولي لمباشرة العقد للمرأة في النكاح[٤].

- من العقل:

"إن الحكم لكل إنسان أن له الحرية التامة في التصرفات التي يقوم بها، وليس لأحد أن يكون له سلطان عليه من قريب كان أو بعيد[٥] .

الراجح: "الراجح، والله أعلم، هو القول الأول الذي ذهب إلى اشتراط الولي في عقد النكاح، وأنه ليس للمرأة أن تباشر عقد النكاح لنفسها. "

سبب الترجيح:

١. "لقوة الأدلة التي استند لها هذا القول لكونها صريحة في وجود ولي في عقد النكاح ومباشرته له بالنسبة للمرأة. "
٢. "قوة المناقشات التي قاموا بها تجاه الأقوال الأخرى المختلفة. "
٣. " أن كل فريق قد قام بالتأويل للنصوص المحتملة على حسب اتجاهه، ولكن هذا القول قد أوله بالشكل الصحيح لها."

رابعاً: مراتب أولياء المرأة في عقد النكاح

"التقديم للأب على الابن في ولاية النكاح للمرأة "

بيان المسألة: أرادت امرأة عقد نكاحها، وكان حاضرًا من ولاتها كلٌّ من الأب والابن، فهل يجوز للابن أن يكون وليَّها في عقد النكاح، أم تكون الولاية للأب فقط عليها؟ "

---

(١) ينظر: وسائل الشيعة، الحر العاملي: ٩٨/٢٠، مستند الشيعة، النراقي: ١٥/١٦."

(٢) ينظر: وسائل الشيعة ، الحر العاملي: ٩٨/١٠.

(٣) ينظر: مستند الشيعة، النراقي: ١٦/١٦.

(٤) ينظر: مستند الشيعة، النراقي: ١٦/١٦."

(٥) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية: ٥٨/٢."

تحرير محل النزاع :"

"اتفق الفقهاء على أن ترتيب الأولياء في عقد النكاح هو نفس ترتيبهم في الميراث، ولكنهم اختلفوا في بعض قضايا العصبة بالميراث، فأدى ذلك إلى اختلافهم في ولاية النكاح. لذلك نجدهم قد اختلفوا في مسألة تقديم الأب أو الابن في الولاية بعقد النكاح[١] ".

"اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال: "

"القول الأول: تقديم الأب على الابن في ولاية النكاح، وهو أحد أقوال الحنفية[٢]، ورواية عن مالك[٣]، ورواية للحنابلة[٤] .

"القول الثاني: أن الابن مقدَّم في الولاية لعقد النكاح على الأب، وهو مذهب أبي حنيفة، ومذهب المالكية، ورواية للحنابلة[٥].

"القول الثالث: الولاية للأب فقط، وليس هناك ولاية للابن على أمه، وهو قول الشافعية[٦]، والإمامية[٧]

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

- من الكتاب:

قال تعالى"﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾"الأنبياء: ٩٠. "

"قال تعالى"﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾"آل عمران: ٣٨ "

قال تعالى"﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾"(إبراهيم: ٣٩ "

وجه الدلالة:" إن الله سبحانه جعل الابن موهوبًا للأب، فيكون إثبات ولاية الموهوب له على الهبة ذاتها أولى من العكس، وبهذا يكون الأب هو الأولى في الولاية لعقد النكاح للمرأة على الابن[٨]

---

(١) ينظر: المبسوط ، السرخسي: ٢١٦/٤؛ الفواكه الدواني، النفراوي: ٨/٢؛ المغني لابن قدامة: ١٢٩/٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٣٧٣/٢؛ البحر الرائق لابن نجيم: ١٢٧/٣.

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي: ٢٤٧/٤

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١٢٩/٩."

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني،: ٣٧٣/٢؛ الفواكه الدواني، النفراوي: ٨/٢؛ المغني لابن قدامة: ١٢٩/٩."

(٦) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي: ٢٥٢/١٧ .

(٧) ينظر: اللمعة الدمشقية:، الشهيد الثاني: ١١٦/٥؛ الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية: ٦٠/٢؛ مستند الشيعة، النراقي: ١٢٤/١٦"

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة : ١٣٠/٩

من السنة النبوية: "عن عبد الله بن عمر قال:"أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وأبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك[١].

وجه الدلالة" :الدلالة واضحة بأن الابن هبة لأبيه، فلا يمكن تقديمه على الأب في الولاية بعقد النكاح[٢]

أدلة القول الثاني:

- من المعقول:

"أن الولاية في النسب مفتقرة إلى التعصيب، والابن فيها أقوى من الأب تعصيبًا، لأنه يحجب الأب، فيكون به نقص، ثم يقدم الابن على الأب في ولاية النكاح[٣] .

المناقشة: ولكن يُعترض على هذا الدليل بأن المسألة الحالية مخالفة لمسائل الميراث؛ لأن الولاية تحتاج إلى نظر في المصلحة، أما الميراث فيرجع إلى الاحتياج للأموال، ولهذا فالميراث حق ثابت حتى للصبيان والمجانين[٤].

أدلة القول الثالث:

- من الكتاب :قال تعالى"﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾"(النور:٣٢ "

"وجه الدلالة" :"إن الابن داخل في عموم الخطاب، لكونه موجَّهًا للأقارب والعصبات، والابن منهم بالاتفاق، بل هو الأقرب، فيكون له ثبوت حق الولاية في عقد النكاح[٥]."

الراجح: "القول الراجح والله أعلم هو القول الأول الذي يرى أن الأب مقدَّم على الابن في ولاية عقد النكاح. "

سبب الترجيح:

" .1لقوة الأدلة من الكتاب والسنة التي استندوا إليها، وقوة مناقشتهم للأقوال المخالفة. "

" .2أن الأب أكمل نظرًا وأوسع خبرة في النظر لمصلحة المرأة. "

" .3أن الأب أصل، والابن فرع، فلا يمكن تقديم الفرع على الأصل مع وجوده ."

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم: ٣٥٣٠".

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري: ٥٩٣/٤"

(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ١٧٣ ، الفواكه الدواني للنفراوي، ٩/٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامه : ١٣٠/٩

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: ٣٢٠/٤

الخاتمة

"الحمد لله على نعمه العظيمة، الذي وفقني لكتابة هذا البحث، وأسأله أن يكون علمًا نافعًا، وقد توصلت في نهايته إلى مجموعة من النتائج، أبرزها :"

١) "إن الإرادة ماهية يجدها العاقل من نفسه، ويدرك بالفطرة الفرق بينها وبين علمه وقدرته وألمه ولذته ."

٢) "إن النكاح عقد يتضمن إباحة الوطء باللفظ الصريح، وهو حقيقة في العقد ومجاز في الوطء ."

٣) "اتفق الفقهاء على جواز انعقاد النكاح باللفظ الصريح، والإشارة الدالة على النكاح، بشرط فهم دلالتها ."

٤) "إن النكاح مستحب لمن أراد التزوج وكان قادرًا عليه لصيانة النفس من الوقوع في الزنا ."

٥) "من أركان عقد النكاح الإيجاب والقبول، ولا يشترط الترتيب فيه ."

٦) "اختلف الفقهاء في مسألة مباشرة المرأة لعقد النكاح ."

٧) "الراجح هو اشتراط الولي لعقد النكاح، لما في ذلك من تحقيق المقاصد الشرعية وحفظ حقوق المرأة."

المراجع

١. الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطيت ٩١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيمت ٧٥١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٣. الأم، محمد بن إدريس الشافعيت ٢٠٤ هـ، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداويت ٨٨٥ هـ، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ١، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشدت ٥٩٥ هـ، دار الحديث، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاسانيت ٥٨٧ هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، القاهرة، ط ١، ١٣٢٨ هـ.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيديت ١٢٠٥ هـ، إعداد مجموعة من المختصين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعيت ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٤ هـ.

٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوريت ١٣٥٣ هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ١، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله ابن عبد البرت ٤٦٣ هـ، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ١، ١٣٨٧ هـ.

١١. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبيت ٦٧١ هـ، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ١، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقيت ١٢٣٠ هـ، دار الفكر، بيروت، ط ١، د.ت.

١٣. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيت ٦٨٤ هـ، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعانيت ١١٨٢ هـ، تح: عصام الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجهت ٢٧٣ هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، د.ت.

١٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهريت ٣٩٣ هـ، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٧. العين، الخليل بن أحمد الفراهيديت ١٧٠ هـ، انتشارات أسوة، قم، ط ٢، ١٤٣٢ هـ.

١٨. الفائق في أصول الفقه، سيف الدين محمد الشافعيت بعد ٩٠٠ هـ، تح: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٩.الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنيةت ١٤٠٠ هـ، دار التيار الجديد، بيروت، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٢٠.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراويت ١١٢٦ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٢١.القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزيت ٧٤١ هـ، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
٢٢.الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامةت ٦٢٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
٢٣.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتيت ١٠٥١ هـ، مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ط ١، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.
٢٤.كشف اللثام عن قواعد الأحكام، محمد حسن الفاضل الهنديت ١١٣٧ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٢٠
٢٥.اللباب في علوم الكتاب، عبد الله بن عبد الرحمن ابن عادلت ٧٧٥ هـ، تح: أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، محمد سعد رمضان، محمد المتولي الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٢٦.لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظورت ٧١١ هـ، إعداد مجموعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤
٢٧.اللمعة الدمشقية، زين الدين جعفر الشهيد الثانيت ٩٦٥ هـ، منشورات جامعة النجف الدينية، قم، ط ١، ١٤١٠ هـ.
٢٨.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلحت ٨٨٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧
٢٩.المبسوط، محمد بن أحمد السرخسيت ٤٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٣٠.مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيميةت ٧٢٨ هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٣١.المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النوويت ٦٧٦ هـ، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ط ١، ١٣٤٧ هـ.
٣٢.المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزاليت ٥٠٥ هـ، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، أحمد بن محمد الفيوميت بعد ٧٧٠ هـ، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
٣٤.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارست ٣٩٥ هـ، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.
٣٥.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربينيت ٩٧٧ هـ، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.
٣٦.المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي، عبد الله بن أحمد ابن قدامةت ٦٢٠ هـ، تح: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط ١، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.

٣٧.المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشيت ٧٩٤ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٣٨.منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، يحيى بن شرف النوويت ٦٧٦ هـ، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٣٩.النهاية في شرح الهدايةشرح بداية المبتدي، حسن بن عمار الحنفيت بعد ١٣٠٠ هـ، مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٨ هـ.
٤٠.نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكانيت ١٢٥٠ هـ، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٤١.المُعْلم بفوائد مسلم، المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيميت ٥٣٦ هـ، تح: الشيخ محمد الشاذلي النيفر [ت ١٤١٧ هـ]، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

References

1. Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus. 1968. Kashf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'. Revised and commented by Hilal Musilhi Mustafa Hilal. Riyadh: Maktabat al-Nasr al-Hadithah.
2. Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad. n.d. Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir. 1st ed. Beirut: Dar al-Fikr.
3. Al-Farahidi, Khalil ibn Ahmad. 1432 AH. Kitab al-'Ayn. 2nd ed. Qom: Intisharat Uswah.
4. Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad. n.d. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir al-Rafi'i. Edited by Abd al-Azim al-Shanawi. Cairo: Dar al-Ma'arif.
5. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. 1997. Al-Mustasfa fi 'Ilm al-Usul. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr.
6. Al-Hanafi, Hasan bin Ammar. 2017. Al-Nihaya fi Sharh Al-HidayaSharh Bidayat Al-Mubtadi’. Makkah: Markaz Al-Dirasat Al-Islamiyya, Kulliyat Al-Sharia, Jami‘at Umm Al-Qura.
7. Al-Hindi, Muhammad Hasan al-Fadil. 1420 AH. Kashf al-Litham 'an Qawa'id al-Ahkam. 1st ed. Qom: Mu'assasat al-Nashr al-Islami.
8. Al-Jassas, Ahmad ibn 'Ali Abu Bakr. 1992. Tafsir al-JassasAhkam al-Qur'an. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

9. Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad. 1987. Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiya. Edited by Ahmad Abd al-Ghaffur Attar. 2nd ed. Beirut: Dar al-Ilm li al-Malayin.
10. Al-Kasani, 'Ala' al-Din Abu Bakr. 1328 AH. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. Cairo: Matba'at Shirkah al-Matbu'at al-Ilmiyyah.
11. Al-Mardawi, 'Ala' al-Din 'Ali ibn Sulayman. 1955. Al-Ansaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf. Edited by Muhammad Hamid al-Faqi. Cairo: Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyyah.
12. Al-Maziri, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Umar Al-Tamimi. 1988. Al-Mu‘allim bi Fawa’id Muslim. Edited by Sheikh Muhammad Al-Shadhili Al-Nayfar. Tunis: Al-Dar Al-Tunisia lil-Nashr, Al-Mu’assasa Al-Wataniya lil-Kitab bil-Jaza’ir, Al-Mu’assasa Al-Wataniya lil-Tarjama wal-Tahqiq wal-Dirasat Bayt Al-Hikma.
13. Al-Mubarakfuri, Muhammad Abd al-Rahman. 1967. Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi. 1st ed. Medina: Al-Maktaba al-Salafiyya.
14. Al-Mughniyya, Muhammad Jawad. 2008. Al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Khamsa. Beirut: Dar al-Tayyar al-Jadid.
15. Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim. 1995. Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. Beirut: Dar al-Fikr.
16. Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. 2005. Minhaj Al-Talibin wa ‘Umdat Al-Muftin fi Al-Fiqh. Edited by Awad Qasim Ahmad Awad. Beirut: Dar Al-Fikr.
17. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. 1347 AH. Sharh al-Muhadhdhab. Cairo: Idarat al-Tiba'ah al-Maniriyyah.
18. Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. 1994. Kitab al-Dhakirah. Edited by Muhammad Bukhubzah. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
19. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. 1964. Jami' Ahkam al-Qur'an. Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah.
20. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-'Abbas. 1997. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj. Edited by Sa'id Muhammad Labib. Beirut: Dar al-Fikr.
21. Al-San'ani, Muhammad ibn Isma'il. 1997. Sabil al-Salam Sharh Bulugh al-Maram. Edited by Issam al-Sabbati and Imad al-Sayyid. 1st ed. Cairo: Dar al-Hadith.
22. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. 1993. Al-Mabsut. 1st ed. Beirut: Dar al-Ma'rifa.
23. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. 1983. Al-Umm. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr.

24. Al-Shafi'i, Saif al-Din Muhammad. 2005. Al-Faiq fi Usul al-Fiqh. Edited by Mahmoud Nassar. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
25. Al-Shahid al-Thani, Zayn al-Din Ja'far. 1410 AH. Al-Lum'a al-Dimashqiyya. 1st ed. Qom: Manshurat Jami'at al-Najaf al-Diniyya.
26. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. 1993. Nayl Al-Awtar. Edited by Issam Al-Din Al-Sabbati. Cairo: Dar Al-Hadith.
27. Al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad. 1994. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj. Edited by 'Ali Muhammad Mu'awwad and 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
28. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman. 2004. Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
29. Al-Taftazani, Sa'd al-Din. 2000. Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih fi Hall Ghawamid al-Tanqih. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
30. Al-Zabidi, Muhammad Murtada. 2001. Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus. Prepared by a group of specialists. Kuwait: National Council for Culture, Arts and Literature.
31. Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah. 2000. Al-Manthur fi Al-Qawaʿid Al-Fiqhiyya. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
32. Al-Zayla'i, 'Uthman ibn 'Ali. 1314 AH. Hashiyat al-Shalabi 'ala Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq. Cairo: al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah.
33. Al-Zuhayli, Wahbah. 2009. Mawsu'at al-Fiqh al-Islami. Beirut: Dar al-Fikr.
34. Ibn 'Abd al-Barr, Yusuf ibn 'Abdullah. 1387 AH. Tamhid li-ma fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid. Edited by Mustafa ibn Ahmad al-'Alawi and Muhammad 'Abd al-Kabir al-Bakri. Morocco: Wizarat 'Umum al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah.
35. Ibn 'Adil, 'Abdullah ibn 'Abd al-Rahman. 1998. Kitab al-Lubab fi 'Ulum al-Kitab. Edited by Ahmad 'Abd al-Mawjud, 'Ali Muhammad Mu'awwad, Muhammad Sa'd Ramadan, and Muhammad al-Mutawalli al-Dasuqi. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
36. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. 1991. A'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
37. Ibn Faris, Ahmad. 1979. Mu'jam Maqayis al-Lugha. Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun. 1st ed. Beirut: Dar al-Fikr.
38. Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali. 1959. Fath al-Bari bi-Sharh Sahih al-Bukhari. Edited by Muhibb al-Din al-Khatib. Cairo: Dar al-Ma'arif.
39. Ibn Juzayy, Muhammad ibn Ahmad. 2013. Qawanin al-Fiqhiyyah. Edited by Majid al-Hamawi. Beirut: Dar Ibn Hazm.

40. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. n.d. Sunan Ibn Majah. Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Cairo: Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah - Faisal 'Isa al-Babi al-Halabi.
41. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. 1414 AH. Lisan al-'Arab. 3rd ed. Beirut: Dar Sader.
42. Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad. 1997. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
43. Ibn Qudama, Abdullah ibn Ahmad. 1994. Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
44. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad. 1968. Al-Mughni ‘ala Mukhtasar Abi Al-Qasim Al-Khiraqi. Edited by Taha Al-Zayni, Mahmoud Abdul Wahab Fayid, Abdul Qadir Ata, and Mahmoud Ghanem Ghaith. Cairo: Maktabat Al-Qahira.
45. Ibn Qudamah, Ahmad ibn 'Abd al-Rahman. 1997. Mukhtasar Minhaj al-Qasidin. Edited by 'Abd al-Rahman Hasan Mahmud. Beirut: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.
46. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. 2004. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. 2nd ed. Cairo: Dar al-Hadith.
47. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim. 1998. Majmu' al-Fatawa. Madinah: Majma' al-Malik Fahd li-Tiba'at al-Mushaf al-Sharif.
48. Mughniyah, Muhammad Jawad. 2008. Fiqh al-Madhahib al-Khamsah. Beirut: Dar al-Tayyar al-Jadid.